جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

صادر رقم: ١٠٦٤
٢٠٢٢/٣/٧

السيد الأستاذ/ الشحات غتوري
رئيس مصلحة الجمارك المصرية
تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بالإفادة بأنه صدر القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة بالعدد ٥٥ تابع (ج) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (مرفق صوره).

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو التعميم على كافة المنافذ الجمركية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مساعد الوزير
للشئون الاقتصادية
"إبراهيم السجيني"

تحريرا في: ٢٠٢٢/٣/٧
فاطمة محمد

مصلحة الجمارك
قطاع التظلم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢م

أشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

يراعى إتباع ما يلي ،،،

* يطبق القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة (المرافق لهذا المنشور) والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٥٥ تابع (ج) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات	مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
(ياسر ممدوح سليمان)	(د/عاصم صلاح الكاشف)	(د/ نجوى جابر شحاتة)

الإسكندرية في ٩ شعبان ١٤٤٣ هـ
الموافق : ٩ مارس ٢٠٢٢ م

السيد الأستاذ /

وارد م.ن.
٤٢٨
٢٠٢٢/٢/٧

١٠٢ ابراهيم السيسي
مساعد الوزير للشئون
الاقتصادية

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٢٠٢٢/٣/٦

مساعد الوزير
للشئون الاقتصادية
رقم: ٢٢٤٧
٢٠٢٢/٣/٧

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،

وعلي لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلي ما عرضه السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بمذكرته المؤرخة في ٣ / مارس /٢٠٢٢،

قرر
المادة الأولي

يستبدل بنص المادة (١٧) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير المشار إليه ، النص الآتي:-

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية وذلك في حدود النشاط المرخص لهم به.

على أن يتابع قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية مع الجهات المشرفة على النشاط ، مدي التزام الجهات أو الأشخاص أو الشركات المستوردة بالتعهد بعدم التصرف بالبيع لما يتم استيراده للاستخدام الخاص وفقا لآليات المتابعة التى يضعها القطاع بالتنسيق مع الجهات المشرفة على النشاط .

ولا تسري أحكام المادة (٩) من الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة على ما يستورد للإستخدام الخاص في الحالات الآتية:

١- الرسائل التي لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.
٢- الآلات والمعدات والمهمات التي تخص مشروعات نفذتها الشركات والجهات المصرية بالخارج.
٣- ما تستورده السفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل وفروع المنظمات الدولية والإقليمية وما في حكمها.
٤- الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

تابع القرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

ويعد اختيار المستورد لنظام الافراج وفقا لنظام الاستخدام الخاص إقرارا منه بأن السلع الواردة في حدود احتياجات النشاط المرخص به ، وتعهدا بعدم التصرف فيها بالبيع، على أن يقبل التعهد الورقي وذلك على النحو الوارد بالملحق رقم (٦) من اللائحة والمرفق بهذا القرار حتي ٢٠٢٢/٦/٣٠ ، أو لحين الإنتهاء من الربط الالكتروني للمستندات وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ المشار اليه .

وعلي مصلحة الجمارك موافاة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ببيان بما يتم الافراج عنه كل شهر وفقا لهذا النظام موضحا بالبيان (اسم المستورد – رقمه الضريبي – عنوانه – نوع النشاط – الجهة المشرفة على النشاط – الوارد الفعلي – الجمرك المختص).

المادة الثانية

يستثني من أحكام المادة الاولي من هذا القرار ما يأتي:-

١- ما تم شحنه أو وصوله الى الموانئ المصرية قبل تاريخ العمل بهذا القرار.

٢- ما تم فتح إعتماد مستندي عنه قبل تاريخ العمل بهذا القرار ، بشرط عدم تجديد مدة سريان الاعتماد المستندي بعد تاريخ العمل بهذا القرار.

٣- العقود المبرمة والموثقة من القنصليات المصرية بالخارج أو ما يقوم مقامها من الدول التي ليست بها قنصلية مصرية متي تم تحويل ١٠٪ على الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذا القرار ووفقا لطرق السداد المقررة في لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها ، على أن يتم تنفيذ تلك العقود خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ التوثيق، وعلي أن تعامل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل العمل بأحكام هذا القرار معاملة العقود بإعتبارها ثابتة التاريخ في المستندات لدى البنك.

٤- ما تم تحويل قيمته بالكامل عن طريق البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية قبل تاريخ العمل بهذا القرار، على أن يتم بحث كل حالة على حدة للتأكد من جدية هذا التحويل، وأنه لم يسبق ورود أي بضائع على قوته.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ،ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
تجارة والصناعة

نيفين جامع

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٢

الملحق رقم (٦)
نموذج إقرار عن السلع الواردة للاستخدام الخاص

بيانات عن الرسالة:

١- اسم المستورد : .....
٢- عنوانه: .....
٣- نوع النشاط: .....
٤- الجهة المشرفة على النشاط: .....
٥- الوارد الفعلي: .....
٦- اسم الجمرك: .....
٧- الرقم الضريبي لصاحب الشأن: .....

اقر أنا: ..... بأن السلع الواردة بالبيان المرفق في حدود احتياجات النشاط المرخص لي به، وأتعهد بسداد أي تعويضات تطلبها وزارة التجارة والصناعة إذا ما تبين عدم صحة ذلك أو بالتصرف بالبيع لما أفرج عنه للاستخدام الخاص.

وهذا إقرار مني بذلك،،،،،

المقر بما فيه

.....

تعليمات تحرير الإقرار:

(١)يحرر الإقرار من صاحب الشأن (المستورد) .
(٢)يحرر الإقرار من صورتين مرفقًا بهما بيان بالسلع المستوردة، وتحفظ صورة مع مستندات الافراج، ويقوم الجمرك المختص بإرسال الصورة الثانية إلى قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة.